الملخص

تعد وظيفة الخدمة الخارجية- وهي إحدى الوظائف العامة – أداة الدولة الرئيسية في إدارة مرفق الخدمة الخارجية وتنفيذ سياساتها الخارجية وإدارة علاقات الدولة الخارجية فضلاً عن حماية مصالح مواطنيها والمقيمين في الخارج على حدٍ سواء.

ويمثل موظف الخدمة الخارجية المضمون الشخصي أو العضوي لمرفق الخدمة الخارجية بما يشغله من عناوين وظيفية تبدأ من وظيفة الملحق الدبلوماسي وهي أدنى درجات وظائف الخدمة الخارجية وتنتهي بوظيفة السفير وتعد أعلى وظائف السلك الدبلوماسي بالاضافة إلى وظائف السلك الإداري والفني.

ويخلع على موظف الخدمة الخارجية صفة الموظف العام كونه يشغل إحدى الوظائف الواردة في قانون الملاك رقم 25 لسنة 1960 المعدل بناءً على صدور قرار إداري من الجهة المختصة للقيام بعمل في خدمة مرفق الخدمة الخارجية المتمثل بوزارة الخارجية، سواء كانت الخدمة في دوائر مركز الوزارة أو في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج وفي المنظمات الدولية والاقليمية، متميزاً عن الموظف الدولي الذي يكون تابعاً للمنظمة الدولية التي يعمل لصالحها.

ولأهمية وظائف الخدمة الخارجية فقد نظم المشرع العراقي المركز القانوني لموظف الخدمة الخارجية بقانون خاص وهو قانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 ونظام الخدمة الخارجية رقم 1 لسنة 2010 وتعليمات الخدمة الخارجية رقم (1) لسنة 2010 بالاضافة إلى القوانين الأساسية التي تحكم الوظيفة العامة كقانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل وقانون الملاك رقم (25) لسنة 1960 المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل وسائر القوانين الأخرى والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمركزه القانوني.

وتحدد النصوص القانونية المنظمة لمركز القانوني لموظف الخدمة الخارجية الشروط العامة والخاصة لتعيين موظف الخدمة الخارجية وتبيان حقوقه وواجباته، فضلاً عن العقوبات الانضباطية المفروضة على موظف الخدمة الخارجية وضماناته القانونية والحالات التي يتم فيها انهاء علاقته بوظيفته.

فالمركز القانوني لموظف الخدمة الخارجية هو مركز تنظيمي (لائحي) وأي تعديل في النصوص القانونية التي تحدد هذا المركز تسري بحق موظف الخدمة الخارجية سواء تضمن هذا التعديل زيادة بواجباته أو انتقاص من حقوقه بشرط أن يكون تعديل النصوص القانونية بنفس أداة اصدارها.